ولو هلكت قبل منعه فهي على المشتري وبعده على البايع وسقط
الثمن ان لم ينقص وان انتقصت بان كانت بكرا انقسم الثمن على
حصة البكارة وعلى قيمتها ناقصة ويلزمه حصة البكارة والراهن
لو وطئ المرهونة وهي ثيب لا شي عليه وفي البكر يغرم نقصان البكارة
ويكون رهنا معها وقال بعض المشايخ يلزم العقر كالمكاتبة
وهو غير صحيح ولو وطئها البايع قبل القبض ان كانت ثيبا
فلا شي عليه ولا خيار للمشتري وهذا عنده وروى ابن سماعة عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهم انه يجبر بجميع الثمن كما
لو ذهب جزء منها بآفة ولو كانت بكرا اسقط حصة البكارة
وعندهما يسقط حصة العقر من الثمن فان كانت بكرا اسقط
حصة البكارة عنده وعندهما حصة الاكثر من العقر او البكارة
ويخير عند الكل له ثلث اماء قيمتهن سوا اوصى بواحدة معينة
فولدت بعد موته او اكتسبت قبل القسمة وبما خرجا من

من الثلث يوم القسمة فالكل وصية وان لم يخرجا يبدا بها عنده
ويحمل بثلثه من الولد والكسب عندهما له الثلث منها والله اعلم

باب المشتري يشتري باقل مما بيع شراه او مما باع

او بيع له باقل من ثمنه قبل نقده له او لغيره فاسد ولو
وكل به جاز عنده خلافا لهما باعا عبدا بينهما بالف او
قالا بعناك بالف كل نصف بحصته به ثم اشتراه احدهما
بحصته به قبل النقد فسد في نصفه وجاز في النصف الاخر
ولا خيار له ولا يسع خلاف ما لو اسلم كر حنطة في شعير
وورث عنه ولو اشترياه معا جاز شراء كل واحد ربعه
بربع الثمن ولا ينصرف الى نصيب صاحبه خلاف بيع كر في
حنطة ولو قال اشتريت نصيب صاحبي او نصيبي انصرف اليه
ولو قالا بعناك نصيب فلان بحصته به ونصيب فلان بحصته به
او قالا نصيب كل واحد بحصته به ثم اشترياه معا او احدهما

Copyright © King Saud University